

كما يصل المنزل ومنه بقا الشجرة مبدية  
معلومة وما سوا ذلك فلفو **و نيب**  
الوفا و بين جمع باحط لأجله لم يوفاه به

### باب الربويات

**فصل** إذا اختلف المالان ففي الجنين  
و التقدير بالكيل والوزن يجوز التقاض  
و النساء في أحدهما أو لا يقدر لهما  
التفاضل فقط إلا الموزون بالتقدير  
فكلها ونحو سفر جل برمان سلما  
فإن اتفقا فيما اشترط الملك و الحلول  
و يفتن النساء في حال العقوب و التقاض في المجلس *و ان كان*

كأردة و بقا الشجرة المبيعة في قرانها  
مبدتها و على أن يفتح أن شفع أو غلقه  
بمستقبل كغلة أن تغل أو تحلب كذا على  
تأديه الثمن ليوم كذا أو لا فله يبيع  
أو لا تغلق له به كسر طين أو يفتن

في بيع و حوها مما يفتنه **غالباً فصل**  
و يبيع منها ما لم يقترض الجاهل من و صنف  
للبيع كخيار معلوم أو للبيع كغلة الغالبين  
أو تغل كذا اصفه في الماضي و تعرف  
بأول المستقبل مع اتفقا الضار و حصول  
ما يحتاج إليه أو للثمن كجعله و يبيع أفراد العقيد

كما يصل